وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
رقم 1908 في 2015/4/28

إستناداً لأحكام المادة (23) من قانون العمل رقم (71) لسنة (1987) أصدرنا التعليمات الآتية :

تعليمات رقم (2) لسنة ٢٠١٥
ممارسة الأجانب العمل في إقليم كوردستان- العراق

الفصل الأول : التعاريف والإجراءات
المادة الأولى :
أولاً : الإقليم : إقليم كوردستان _ العراق
ثانياً : الوزارة : وزارة العمل والشؤون الإجتماعية في الإقليم .
ثالثاً : الوزير : وزير العمل والشؤون الإجتماعية في الإقليم .
رابعاً : الأجنبي : كل شخص لايحمل الجنسية العراقية و يرغب العمل فى الإقليم بصفة عامل في القطاع الخاص أوالمختلط أو التعاوني .
خامساً : العمل : كل نشاط يمارس من قبل القطاع الخاص أوالمختلط اوالتعاوني .
سادساً : إجازة العمل : وثيقة رسمية تصدرعن الوزارة وفق نموذج يعد لهذا الغرض وتمنح العامل حق ممارسة العمل في الإقليم .
سابعاً : الشركة المستقدمة : كل شركة مسجلة رسمياً ومملوكة من قبل عراقي من سكنة الإقليم ومجازة من قبل الوزارة بإستقدام العمالة الأجنبية من الخارج وفقاً للقوانين المرعية .
ثامناً : الشركة المستخدمة أو المشروع المستخدم للعمالة الأجنبية : كل شركة مسجلة أو مشروع مجاز رسمياً تستخدم العمالة الأجنبية وفقاً للقوانين والتعليمات المرعية .

تاسعاً : إجازة الإستقدام للشركة : وثيقة رسمية تصدرعن الوزارة وفق نموذج يعد لهذا الغرض وتمنح الشركة المستقدمة حق أستقدام العمالة الأجنبية .
عاشراً : العمل المنزلي : العمل المؤدى في أسرة والمتعلق بالأداء الطبيعي لها والتي من الممكن أن يتولاه أفراد الأسرة بأنفسهم كأعمال التنظيف والطبخ والغسيل وغيرها .
حادي عشر : العامل المنزلي : أي شخص مستخدم في العمل المنزلي في أطار علاقة عمل ، سواء كان رجلاً أو إمرأة .
ثاني عشر: صاحب المنزل : كل شخص طبيعي يستخدم عاملاً في منزله لقاء أجر .
المادة الثانية :
أولاً : تمنح إجازة الإستقدام للشركة من قبل الوزير أومن يخوله بعد توفر الشروط الواردة في هذه التعليمات .
ثانياً : مدة إجازة الإستقدام سنة واحدة وتجدد بطلب من صاحبها قبل شهرعلى الأقل من تاريخ إنتهاء نفاذها .
ثالثاً : تستوفى المبالغ الآتية من الشركات المستقدمة في الإقليم كما يلي :
أ- مبلغ قدره (1000,000) مليون دينارعن بدل منح أجازة الإستقدام .
ب- مبلغ قدره (500,000) خمسمائة ألف دينار عن تجديدها لمدة سنة واحدة .
المادة الثالثة :
أولاً : تمنح إجازة العمل للعمال الأجانب من قبل الوزير أومن يخوله وفق الشروط الواردة في هذه التعليمات .
ثانياً: مدة إجازة العمل سنة واحدة وتجدد وفق متطلبات الحاجة مع مراعاة ما ورد بهذه التعليمات وعلى الشخص الأجنبي أن يطلب تجديدها عن طريق صاحب عمله قبل شهر على الأقل من تاريخ أنتهاء نفاذها .
ثالثاً: لايحق للعامل الأجنبي الإلتحاق بالعمل قبل حصوله على إجازة العمل .
المادة الرابعة :
يحظر على صاحب العمل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني تشغيل أي أجنبي مالم يكن قد حصل على إجازة العمل وفقاً للشروط والإجراءات المحددة بهذه التعليمات .
المادة الخامسة :
عند الموافقة على طلب إستقدام العمالة الأجنبية وتجديد إجازة العمل يجب مراعاة مايلي :

أولاً : مدى حاجة الإقليم الى الأيدي العاملة الأجنبية على ضوء ما يتطلبه سوق العمل وحسب متطلبات كل محافظة بعد التثبُت من ذلك من قبل مديريات العمل .
ثانياً : تأييد الدوائروالجهات المختصة المعنية وتقديم المستمسكات المطلوبة بعدم وجود مانع من عمل الشخص الأجنبي في الإقليم .
المادة السادسة :
أولاً : على الشركات وأصحاب المشاريع المستخدمة للعمالة الأجنبية إبرام العقد مع العامل الأجنبي المستخدم وفقاً لقوانين العمل والتقاعد والضمان الأجتماعي للعمال والتعليمات الصادرة عن الوزارة .
ثانياً : يتم تجديد عقد العمل بموافقة مديريات العمل وإشعار المديرية العامة للعمل والضمان الاجتماعي بذلك .
ثالثاً : لايجوزللشركة المستقدمة إستلام أي مبلغ مقابل تجديد عقد العمل .
المادة السابعة :
على الشخص الأجنبي المقيم في الإقليم وحاصل على بطاقة الإقامة لاتقل مدتها عن ستة أشهر والذي يريد مزاولة العمل فى الإقليم ، إتباع الإجراءات الآتية لغرض الحصول على أجازة العمل :-
أولا : أن يتقدم بطلب تحريري الى مديريات العمل أو بواسطة صاحب العمل الذي يروم تشغيله.
ثانياً : تقديم المستمسكات القانونية التى تثبت كون دخوله الإقليم وإقامته فيها بصورة قانونية .
ثالثاً : يجب أن يتضمن الطلب جميع المعلومات التى تتعلق بؤهلاته موثقاً بالشهادة والمستندات المطلوبة مع بيان أسمه وجنسيته وشهادة عدم المحكومية ونوع العمل ومدته وأسم صاحب العمل وعنوانه الكامل .
رابعاً : تقوم الشركة أو صاحب العمل بتقديم كفالة عدلية للعامل الأجنبي ويكون مسؤولاً عنه الى حين إنتهاء عقد عمله .
المادة الثامنة :
على الشركة المجازة لإستقدام العمالة الأجنبية إيداع مبلغ قدره ($50000) خمسون ألف دولار كفالة بنكية في البنوك الحكومية وبالشكل الآتي :
(20000 $)عشرون ألف دولار منها نقداً و (30000 $) ثلاثون ألف كخطاب ضمان تحت حساب خاص لمديريات العمل ويتم الصرف من هذا المبلغ من قبل لجنة يتم تشكيلها برئاسة : مدير

العمل وعضوية كل من مديرية الإقامة و أتحاد نقابات العمال ، وذلك في حال عدم إلتزام الشركة بالقوانين والتعليمات النافذة وعند وجوب ذلك ، وفي حال صرف أي مبلغ من الرصيد المذكور على الشركة تعويض المبلغ إياه الى الرقم الحسابي خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً .
المادة التاسعة :
على الشركات المستقدمة و أصحاب المشاريع الاستثمارية والفنادق والمطاعم ذات الخمسة نجوم فما فوق والتي تروم تشغيل الأيدي العاملة الأجنبية إتباع الإجراءات الآتية :
أولاً :
أ- تقديم طلب تحريري الى مديريات العمل في المحافظات مرفقاً بقائمة تتضمن المعلومات الكاملة عن العمال الأجانب ومؤهلاتهم الذين تروم إستقدامهم الى الإقليم .
ب- القيام بالأعلان مرتين خلال (15 يوم) في وسيلتي إعلان مرئية ومقروءة عن حاجتها الى العمال مع بيان طبيعة ومكان المشروع ونوع العمل والأجور وعدد العمال والإختصاص والمؤهلا ت المطلوبة .
ج-تقديم نسخة من عقد العمل بين الأطراف المعنية .
د- على اصحاب المشاريع الاستثمارية المستخدمة للعمال الأجانب إيداع مبلغ يتراوح مابين (500$) خمسمائة دولار الى (1000$) ألف دولار عن كل عامل وحسب كلفة موطنه وذلك كتأمينات في البنوك الحكومية لضمان حقوق العامل الأجنبي وإعادته الى بلده بعد أنتهاء مدة عقد عمله أوتجديده و أن لا يزيد مجموع المبلغ المودع على ($25000) خمسة وعشرون ألف دولار .
ه- يحظر على الشركة المستقدمة تشغيل العمال الأجانب بأعمال يومية والإتجاربهم .
و- يحظرعلى صاحب مشروع إستثماري إعطاء أي عامل الى أية شركة أو مشروع آخر مقابل مبلغ من المال أو منفعة أياً كانت نوعها .
ثانياً : تكون الشركات المجازة و أصحاب المشاريع الأستثمارية مسؤولة وضامنة عن العمال المستقدمين عند دخولهم أراضي الإقليم ولحين مغادرتهم إياها بشكل نهائي .
ثالثاً : ما لم يرد في عقد العمل للأجنبي صراحة ، على الشركة أو صاحب العمل إعطاء الأجنبي الذي أتى به الى الإقليم على نفقته تذكرة سفر الى البلد الذي إستقدم منه ما لم يكن قد إنقطع عن العمل قبل إنتهاء مدة العقد لسبب غيرمشروع .

أولاً: إيقاف العمل بإجازة الإستقدام للشركة لمدة (6) ستة أشهر عند مخالفتها للقوانين والتعليمات النافذة بعد إنذارها لمرة واحدة .

ثانياً: سحب إجازة الإستقدام للعمالة الأجنبية من الشركة بعد إستنفاذها الفقرة أعلاه عند مخالفتها للقوانين والتعليمات الصادرة ومفاتحة مديرية تسجيل الشركات بعدم تبرئة ذمة الشركة المسحوب منها الإجازة و تبقى مسؤوليتها عن العمال الذين إستقدمتهم لحين إكمالها كافة الإلتزامات المترتبة عليها ، أو الأتفاق مع شركة إستقدام أخرى مرخصة بتبني كافة عمالها المستقدمين والمسؤولية المترتبة على ذلك .

ثالثاً : سحب إجازة الشركة الممنوحة لإستقدام العمالة الأجنبية إذا لم تقم الشركة بإستقدام العمال الأجانب خلال (1) سنة واحدة من تاريخ صدورها .

رابعاً : لا يحق للشركة المسحوب منها الأجازة بسبب مخالفتها للقوانين والأنظمة والتعليمات ، التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد مرور سنة واحدة على تأريخ سحبها .

المادة الثالثة عشر :

يتم إلغاء إجازة الإستقدام للعمالة الأجنبية للشركة عند طلبها بعد التأكد من إلتزامها الكامل بالقوانين والتعليمات النافذة وبراءة ذمتها ، أوأن تتعهد شركة مرخصة أخرى بتبني كافة العمال الذين هم بذمة الشركة الملغاة ترخيصها بالأتفاق معها وتتحمل الثانية كافة الإلتزامات والمسؤوليات المتعلقة بالشركة الملغاة .

المادة الرابعة عشر:

أولاً: تلغى إجازة العمل فى إي وقت كان فى الأحوال الآتية :

أ- إذا ثبُتَ أن المعلومات والمستندات عن طلب إجازة العمل غير صحيحة .

ب- إذا أصبح وجود العامل الأجنبي مضراً بالمصلحة العامة .

ج- إذا أنهى صاحب العمل عقد عمل عامل محلي بصورة مخالفة للقانون وشغّل محله عاملاً أجنبياً وكان الأول يتمتع بنفس كفاءة وشروط العمل التى يتمتع بها الثاني .

ثانياً : لايحول إلغاء إجازة العمل من إحالة العامل الأجنبي أو صاحب العمل الى المحاكم عند ثبوت مخالفتهما لإحدى الفقرات من (أولاً) أعلاه .

الفصل الثاني

رابعاً : في حالة وفاة العامل الأجنبي تعلى الشركات و أصحاب المنازل المستخدمة للعمالة الأجنبية :

أ- أشعارالشركة المستقدمة ومديريات العمل وأقرب مركز شرطة بذلك خلال مدة لا تتجاوز(24)ساعة منه

ب- على الشركات المستقدمة و أصحاب المشاريع الإستثمارية القيام بإجراء معاملة إستصدار شهادة وفاة للعامل المتوفى و تجهيزه ونقل جثمانه الى موطنه الأصلي أو محل إقامته وفق مراسيم وطقوس ديانته على أن لا تتعارض مع المعمول به في الإقليم وفي حالة عدم قيام الشركة بنقل جثمانه فعلى مديريات العمل بالتنسيق مع مديريات الإقامة و نقابات العمال القيام بهذه المهمة وعلى حساب التأمينات المودعة من قبل الشركة في البنوك الحكومية .

المادة العاشرة :

يتوجب على العامل الأجنبي ما يأتي :

أولاً : التخلي عن العمل عند إنتهاء مدة نفاذ إجازة العمل ما لم تجدد .

ثانياً : ان يسلم الإجازة الى صاحب العمل عند إنتهاء عقد العمل أولأي سبب قانوني آخر بغية إعادتها الى مديريات العمل.

المادة الحادية عشر :

يتوجب على الشركات و المشاريع المستخدمة للعمالة الأجنبية ما يأتي :

أولاً: أن تمسك سجلاً تدون فيه المعلومات اللازمة عن العمال الأجانب .

ثانياً: أن تخصص عمالاً محليين مساعدين للعمال الأجانب ، الفنيين من العاملين في المشروع تتناسب مؤهلاتهم مع مؤهلات العمال الأجانب للتدريب على عملهم خلال مدة العمل .

ثالثاً :

أ- عند تغيير مكان عمل العامل الأجنبي يجب الحصول على الموافقات الرسمية من مديريات العمل والإقامة مع بيان سبب التغيير ووفقاً للشروط القانونية والتعليمات الصادرة بهذا الصدد.

ب-إخبارمديريات العمل عند ترك العامل الأجنبي العمل أوعند إنتهاء خدمته أو إنتهاء مدة إجازة عمله أو مغادرته للإقليم ، وعليه إعادة إجازة العمل الى الجهات أعلاه وتزويده بوثيقة قطع العلاقة وفقاً للقانون .

المادة الثانية عشر :

للوزير أو من يخوله :

إلتزامات الشركة المستقدمة لعمال الخدمة المنزلية :

أولاً : تقوم الشركة المستقدمة بتوجيه كتاب رسمي الى مديريات العمل في المحافظات ، تطلب فيها الموافقة على إستقدام عمال الخدمة المنزلية مرفقاً بما يلي :

أ- نسخة من طلب صاحب المنزل والمقدم الى الشركة المستقدمة ، وإذا كان أكثرمن طلب فيتم تنظيمها بقائمة موحدة.

ب- نسخة من عقد إستقدام العامل المنزلي بين الشركة و صاحب المنزل ، والمستلزمات الرسمية المشار اليها في المادة (الخامسة) الفقرة (ثانياً) و المادة (السابعة) الفقرة (رابعاً) أعلاه .

ج - نسخة من (C.V) العامل المنزلي متضمناً كافة المعلومات والمؤهلات عنه . وجميع هذه المستلزمات المذكورة أعلاه يتم طبعها على (CD) وترفق مع المعاملة

ثانياً : عند وصول العامل المنزلي الى الإقليم ، على الشركة المستقدمة القيام بما يلي :

أ- تأمين سكن مناسب له .

ب-إجراء الفحوصات الطبية اللازمة له في إحدى مستشفيات الإقليم المعتمدة لدى وزارة الصحة ، وإذا تبين بأنه مصاب بمرض معدي أو وجود علامات حمل لدى العاملة ، على الشركة إعادته (إعادتها) الى البلد المستقدمة منه خلال (24) ساعة .

ج- مراجعة الجهات و الدوائرالمعنية لإكمال معاملاته خلال مدة لاتتجاوز (15) يوماً من تاريخ الوصول .

د- تسليم العامل المنزلي الى صاحب المنزل خلال مدة أقصاها (3) ثلاثة أيام من وصوله الى الإقليم بعد التأكد من سلامته وإجراء الفحوصات الطبية اللازمة، ولا يجوز الإحتفاظ به لأي سبب كان أو تسليمه الى شخص أخر.

ثالثاً :

على الشركة المستقدمة تزويد مديريات العمل في المحافظات كافة المعلومات والإحصاءات كل ثلاثة أشهرعن العمالة المستقدمة من قبلها ومتابعتهم بأستمرار.

الفصل الثالث
أحكام عامة

المادة الثامنة عشر :

يشترط إشعار مديريات العمل قبل شهر من إنتهاء مدة العقد ، سواء أُريد تجديد العقد أم لا .

الأحكام الخاصة بالعاملين في مجال الخدمة المنزلية

المادة الخامسة عشر: إلتزامات العامل (العاملة) المنزلي :

أولاً : يلتزم بأداء الأعمال التي يطلبها صاحب المنزل والتي تتفق مع طبيعة عمله ولاتتعارض مع قواعد النظام والآداب العامة .

ثانياً: الحفاظ على خصوصية المنزل الذي يعمل فيه والمحافظة على ممتلكاته وأسراره حتى بعد تركه أياه

ثالثاً: الإلتزام بعدم ترك المنزل في أوقات العمل بدون إذن صاحب المنزل .

رابعاً : لايجوز له التواجد في الأماكن العامة والحدائق والمتنزهات وأماكن التسوق ليلاً بدون صحبة أحد أفراد الأسرة لأي سبب كان .

خامساً : يتحمل العامل في حال هروبه من المنزل دون ان يكون صاحب المنزل هو السبب ، المسؤولية القانونية الكاملة التي تترتب على ذلك وتكلفة عودته الى بلده .

المادة السادسة عشر:

إلتزامات صاحب المنزل :

أولاً : يلتزم صاحب المنزل بإتخاذ الإجراءات المذكورة أدناه تجاه العامل المنزلي في الحالات الآتية :

أ- الإلتزام بدفع الأجرالشهري للعامل وفق العقد المبرم معه .

ب-القيام بإيصاله الى أقرب مستشفى في حالة إصابته أثناء العمل أو من جراءه لعلاجه و إبلاغ (مديرية العمل والشركة المستقدمة وأقرب مركز شرطة) بذلك .

ج- القيام بإستخدامه في مكان إقامته المعتادة أو المؤقتة مع أسرته ولايحق لأحد سوى صاحب المنزل وأفراد أسرته إصداراوامرالعمل للعامل .

د- منحه إستحقاقه من الراحة الأسبوعية والعطل الرسمية و الإجازة السنوية .

ه- معاملته بإحترام وتوفير جميع متطلبات العمل اللائق وشروطه و تأمين جميع إحتياجاته من مأكل وملبس ومشرب وتخصيص غرفة خاصة ملائمة له تتوفر فيها وسائل النوم والراحة .

و- تأمين وسيلة إتصال هاتفية للعامل بأهله على نفقته مرتين في الشهر شرط أن لا تزيد مدة المكالمة على (20) عشرون دقيقة في كل مرة،وللعامل الحق في إجراء مكالمات أضافية على نفقته الخاصة.

ثانياً: على صاحب المنزل تبليغ الجهات المعنية (مديرية العمل ، الشركة المستقدمة ، مديرية الإقامة) في حالة هروب العامل من المنزل أو فقده خلال مدة لاتتجاوز(24)ساعة من تأريخ العلم بذلك

المادة السابعة عشر:

المادة التاسعة عشر :

تكون مدة العقد سنتين و تجدد سنوياً ولمدة (3) ثلاث سنوات أخرى وحسب الحاجة ويتم التجديد على الشكل الآتي :

أولاً : في حالة أتفاق الطرفين (صاحب المنزل و العامل) على الأخير تقديم طلب بموافقته على التجديد ، وتقوم الشركة المستقدمة بتقديم طلب تجديد العقد الى مديريات العمل في المحافظات .

ثانياً: لايحق للشركة المستقدمة رفض طلب التجديد في حالة إتفاق الطرفين أعلاه على ذلك .

ثالثاً : في حالات الضرورة القصوى يخول مدير عام العمل والضمان الأجتماعي بتجديد العقد سنة واحدة أخرى كحد أقصى .

المادة العشرون :

لا يجوز إستقدام و إستخدام عامل يقل عمره عن (18) سنة.

المادة الحادية والعشرون:

مدة إختبار العامل وفق القانون (90) تسعون يوماً.

المادة الثانية والعشرون :

في حالة نقل مقر شركة من مكان إلى آخر عليها إشعار مديرية العمل بذلك.

المادة الثالثة والعشرون :

في حالة إمتناع العامل الإستمرار بالعمل لدى صاحب المنزل الذي يستخدمه بدون عذرمشروع وقبل إنتهاء عقد عمله تتخذ الإجراءات الآتية بحقه :

أولاً : إلغاء عقد عمله وتسفيره الى البلد المستقدم منه .

ثانياً : حظر إستقدامه مرة أخرى الى الإقليم من قبل أية شركة أخرى .

المادة الرابعة والعشرون :

في حالة عدم موافقة العامل المنتهي عقده تجديد العقد مع صاحب المنزل الذي إستخدمه دون سبب مشروع ، لايحق له العمل لدى صاحب منزل آخر.

المادة الخامسة والعشرون:

يعاقب بموجب أحكام المادة (24) (ثانياً) من قانون العمل النافذ كل من يخالف أحكام المادة (23) من القانون ذاته و هذه التعليمات .

المادة السادسة والعشرون :

يستثنى من أحكام هذه التعليمات :